الأمم المتحدة
S/AC.49/2018/61
مجلس الأمن
Distr.: General
28 March 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تُهدي البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة جورجيا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

120418 110418 18-05055 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جورجيا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

معلومات عامة

في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أنشأت حكومة جورجيا اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن بفعالية. وترأس هذه اللجنة وزيرة العدل، وهي تضم جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية لبلورة سياسة تتبعها الدولة والترويج لتنفيذ نظم الجزاءات بفعالية.

وتحصل اللجنة على مساعدة من أمانتها (وهي إدارة القانون الدولي العام التابعة لوزارة العدل) التي تُطلع مؤسسات الدولة على آخر المستجدات المتعلقة بالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن.

وتقوم اللجنة بعملها في ثلاثة مجالات رئيسية هي: تجميد الأصول؛ وحظر السفر؛ وحظر الأسلحة المفروض على الأفراد والكيانات القانونية المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية، ولذلك تم إدراج أسمائهم في القائمة بموجب قرارات مجلس الأمن.

وتضمن اللجنة تنفيذ نظم الجزاءات دون تأخير. ولهذا الغرض، توجد آليات وطنية خاصة مكلّفة بدعم تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

واللجنة مكلفة بالبت في تجميد الأصول المفروض على الأشخاص المدرجين في القائمة عملا، في جملة أمور، بقرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وبإعداد قوائم بالأشخاص الذين لديهم صلة بأعمال إرهابية وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتقوم فرقة عمل خاصة أنشئت تحت إشراف اللجنة بتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة وعلى السفر.

ويترأس فرقة العمل النائبُ الأول لوزيرة العدل، وهي تطلع مؤسسات الدولة المعنية على آخر المعلومات المتعلقة بحظر الأسلحة وحظر السفر الصادرة عن لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن. ويجوز لفرقة العمل، بموجب السلطات المخولة لها، عملا بالمادة ٥ من المرسوم الحكومي رقم ٤٨٧، أن تحيل المسائل ذات الصلة إلى المؤسسات الحكومية المعنية بشأن تنفيذ مختلف أشكال الحظر المفروضة على الأسلحة وعلى السفر بفعالية. وتشارك جميع المؤسسات المختصة في عمل فرقة العمل. وتتحمل إدارة القانون الدولي العام أيضا مسؤولية رصد وتقييم تنفيذ الجزاءات، وكذلك تقديم الدعم اللوجستي والتقني والتنفيذي لفرقة العمل.

وعلاوة على ذلك، أوكلت إلى اللجنة مهمة مواصلة تطوير المعايير القانونية الوطنية الكفيلة بالتصدي للتحديات الراهنة بفعالية وفي حينها وبما يتواءم مع المعايير الدولية.

إجراء تجميد الممتلكات

ينظم قانون الإجراءات الإدارية في جورجيا تجميد الأصول التي يملكها الأشخاص المدرجون في القائمة. وقد استحدث الفصل السابع من قانون الإجراءات الإدارية في جورجيا، الذي اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، إجراء تجميد ممتلكات الأشخاص الذين لهم صلة بالإرهاب. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أقر برلمان جورجيا التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الإدارية في جورجيا عملا بالتوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولمواصلة تطوير إجراء تجميد الأصول المالية التي يملكها الأفراد والكيانات القانونية من ذوي الصلة بالإرهاب. وقد ذكرت لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أثناء جلستها العامة التاسعة والأربعين أن جورجيا قد نفّذت بالكامل جميع التوصيات، وهي بذلك قد اتخذت خطوات كافية لإزالتها من عملية المتابعة المنتظمة[(١)].

وقد دأبت اللجنة، في ممارساتها المكرسة، على اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ قرارات لجان الجزاءات. وتقوم أمانة اللجنة بتحديث قائمة الجهات المحددة من الأفراد والكيانات القانونية كل يوم، بالاعتماد على المعلومات (المتعلقة بالإدراج في القوائم والرفع منها) المنشورة على الموقع الشبكي للجان الجزاءات. وتوجه اللجنة التماسا إلى الدائرة الإدارية لمحكمة مدينة تبليسي من أجل تجميد أصول الجهات من الأفراد والكيانات القانونية التي حددها مجلس الأمن في قراراته، وبعد ذلك تصدر المحكمة أمرا يقضي بتجميد الأصول المالية التي يملكها هؤلاء الأفراد وتلك الكيانات القانونية.

ووفقا للتعديلات المدخلة، تستعرض المحكمة التماس أمانة اللجنة دون تأخير ودون عقد جلسة استماع (الفقرة ١ من المادة ٢١ من قانون الإجراءات الإدارية). ولا حاجة إلى مواصلة النظر في الالتماس المقدَّم إلى المحكمة. ولا يطلب القاضي من اللجنة تقديم المزيد من الحجج. ولهذا، تنظر المحكمة فقط في إذا ما كان الشخص المشار إليه في الالتماس مدرجا في قائمة مجلس الأمن. ولا تنظر المحكمة في ما إذا كان الشخص المدرج اسمه في القائمة على صلة بالإرهاب أم لا. وتصدر المحكمة أمرا أو أوامر لتجميد الأصول وترسل نسخة إلى اللجنة ثم تُقدَّم تلك النسخة إلى المكتب الوطني للإنفاذ وهو الوكالة المسؤولة عن تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بتجميد الأصول المالية للأشخاص المحدّدين. ويدرج المكتب جميع الأشخاص الواردة أسماؤهم في أمر المحكمة في سجل المدينين. وسجل المدينين هو عبارة عن قاعدة بيانات إلكترونية شاملة تتضمن قائمة بالأفراد والكيانات القانونية. ويمكن للعموم الاطلاع على سجل المدينين على الموقع الشبكي للمكتب: (https://debt.reestri.gov.ge/main.php?s=1).

ونظرا إلى أن البيانات الواردة في السجل متاحة للعموم، يكفل المكتب إتاحة الوصول إليها للوكالات الحكومية والمصارف والمؤسسات الأخرى (بما في ذلك الكيانات القائمة بالرصد). وتجري المراسلات بين المكتب وهذه المؤسسات عن طريق النظام الإلكتروني لإدارة القضايا.

(١) لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجلسة العامة ٤٩، ستراسبورغ، ٨-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويمكن الاطلاع على تقرير الاجتماع على الرابط التالي: https://www.coe.int/t/dghl/monitoring/moneyval/publications/moneyval(2015)46_meetingrep49_en.pdf.

آليات الرقابة والرصد

يمكن للوكالات والمصارف المسجّلة في الدولة وكيانات الرصد الأخرى الاطلاع على قوائم جميع الأشخاص الخاضعين لتجميد الأصول بأمر من المحكمة في سجل المدينين.

وتقوم سلطات الرقابة[٢] وكيانات الرصد[٣] بالتحقق بشكل منهجي من قوائم المدينين وتتلقى معلومات محدَّثة عن الأشخاص المحددة أسماؤهم.

التدابير الأخرى

تشير الحكومة أيضا إلى أنه ليس لكل من جورجيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعثات دبلوماسية أو دوائر قنصلية في إقليم الطرف الآخر، وإلى أنه لا تجرى أي زيارات رسمية أو دبلوماسية أو زيارات عمل بين جورجيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولكي تظل جورجيا ممتثلة لقرارات مجلس الأمن، اعتمد برلمانها قانون مراقبة السلع العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج. وقد أتاحت التشريعات الجديدة وقوائم السلع العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج (وهي مطابقة للتشريعات والقوائم ذات الصلة المعتمدة في الاتحاد الأوروبي) للحكومة مراقبة صادرات السلع العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج واستيرادها ومرورها العابر والسمسرة فيها وتقديم الدعم التكنولوجي بشأنها على أساس المعايير الأوروبية الحديثة.

وخلال السنوات الأخيرة، لم يصدر أي ترخيص لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتصدير المنتجات الواردة في قائمة المنتجات العسكرية والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج المنصوص عليها في قانون مراقبة السلع العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، أو باستيرادها أو بمرورها العابر.

ومنذ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، طلبت اللجنة إلى الدائرة الإدارية لمحكمة مدينة تبليسي تجميد أصول أفراد وكيانات قانونية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (إجمالا، ١٧ فردا و ٤ كيانات قانونية)، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

---

(٢) المصرف الوطني لجورجيا – للمصارف التجارية ومكاتب صرف العملات، ومؤسسات الإيداع غير المصرفية، ومنظمات التمويل البالغ الصغر؛ والكيانات التي تقدم خدمات تحويل الأموال؛ وشركات السمسرة وأمناء الأوراق المالية؛ وشركات التأمين ومؤسسات نظم المعاشات التقاعدية غير الحكومية؛ ووزارة المالية في جورجيا – للكيانات التي تنظم اليانصيب وغيره من الألعاب التجارية؛ والكيانات التي تقوم بأنشطة متصلة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومنتجاتها، وكذلك بأنشطة متصلة بتجارة القطع الأثرية؛ ودائرة الضرائب؛ وشركات الإيجار؛ والكيانات التي تقوم بتقديم المنح والمساعدات الخيرية؛ ووزارة العدل في جورجيا – للموثقين والوكالة الوطنية للسجل العام؛ والمنظمة المنشأة بموجب التشريعات الجورجية العضو في الاتحاد الدولي للمحاسبين، التي تضم الأفراد الذين يقومون بأعمال المحاسبة و/أو مراجعة الحسابات كما تعرّفها التشريعات الجورجية.

(٣) المصارف التجارية ومكاتب صرف العملات، ومؤسسات الإيداع غير المصرفية، ومنظمات التمويل البالغ الصغر؛ والكيانات التي تقدم خدمات تحويل الأموال؛ وشركات السمسرة وأمناء الأوراق المالية؛ وشركات التأمين ومؤسسات نظم المعاشات التقاعدية غير الحكومية؛ والكيانات التي تنظم اليانصيب وغيره من الألعاب التجارية؛ والكيانات التي تقوم بأنشطة متصلة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومنتجاتها، وكذلك بأنشطة متصلة بتجارة القطع الأثرية؛ والكيان القانوني المنشأ في إطار القانون العام التابع لوزارة المالية في جورجيا – دائرة الضرائب؛ والكيانات التي تقوم بتقديم المنح والمساعدات الخيرية؛ والموثقون؛ والكيان القانوني المنشأ في إطار القانون العام – الوكالة الوطنية للسجل العام؛ والأفراد الذين يقومون بأعمال المحاسبة و/أو مراجعة الحسابات كما تعرّفها التشريعات الجورجية؛ وشركات الإيجار.

وبالإضافة إلى ذلك، تم تعميم قائمة جميع سفن شركة Ocean Maritime Management، التي تمثل ”موارد اقتصادية“ لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي ينبغي مصادرتها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، على الوكالات المختصة ذات الصلة.